طلب الرأى حول تحديد ادارة الفتوى المختصة بالافتاء فى المسائل التى يطلب فيها الرأى من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ ان قسم الفتوى فى مجلس الدولة يتكون من ادارات مختصة لرياسة الجمهورية ، ورياسة مجلس الوزراء ، والوزارات ، والهيئات العامة ، تختص بابداء الرأى القانونى فى المسائل التى تطلبها الجهات المشار اليها ، وبفحص التظلمات الادارية التى تقدم الى هذه الجهات من موظفيها . وأنه يحظر على أى من هذه الجهات ابرام أو قبول أو اجازة أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء ادارة الفتوى المختصة ، وان القانون أوكل الى الجمعية العمومية لمجلس الدولة الاختصاص بتعيين عدد ادارات الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها ، وأنه نفاذا لذلك صدرت عدة قرارات من الجمعية العمومية لمجلس الدولة كان آخرها القرار الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٢/١/١٠ ، المنشور بالوقائع المصرية العدد (٥١) الصادر فى ٥ مارس ١٩٧٢ ، المعدل بالقرارين الصادرين بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٧ ، ١٩٨٩/١٠/١٨ بتعيين عدد ادارات الفتوى بقسم الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها ، والذى ينص فى المادة (١) منه على أن : " يعين عدد ادارات الفتوى بقسم الفتوى وتحدد دوائر اختصاصاها على النحو الآتى : ادارة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط على أن تختص كل ادارة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المشار اليها والجهات التابعة لها والملحقة بوزيرها" وان من مفاد ذلك أن هذا النص – والذى لازال معمولا به – قد أسند لادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية الاختصاص بابداء الرأى فى المسائل المعروضة عليها من الجهات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء ومن بينها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ومن ثم يظل هذا النص المشار اليه هو الواجب الاعمال طالما أنه لم يتم تعديله صراحة فيما يتعلق بالاختصاص المعقود لادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمحافظات ووزارة التخطيط بابداء الرأى فى المسائل التى ترد اليها من الجهات المشار اليها أو الغائه بذات الأداة القانونية الصادر بها .

وهديا بما تقدم ومتى كان الثابت أن طلب الرأى الماثل يتعلق بمدى سريان أحكام قانون التعليم المشار اليه على العاملين بأكاديمية الفنون ، وأنه ورد لادارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات ، من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، فمن ثم يكون الاختصاص معقود فى شان ابداء الرأى فى هذا الموضوع لادارة الفتوى لرئاسة الجمورية ومجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار .

مـــــؤدى ذلـــــك :

اختصاص ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بابداء الرأى فى الطلبات الواردة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أيا كانت الجهة التى يتعلق بها طلب الرأى .

(فتوى رقم : ١٩٢ – بتاريخ : ٢٠١١/٥/١٨ – ملف رقم : ٥٨ /١/ ٢١٧)